



## محضر جلسة الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي ببني حسان لسنة 2022 والمنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2022

عملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 216 منه ،

وبناء على الإستدعاءات الموجهة إلى كافة السادة أعضاء المجلس البلدي والسيد القابض البلدي الصادر بتاريخ 1098 تحت عدد 18 أكتوبر 2022 المتضمن ما يلي: "يتشرف رئيس بلدية بني حسان باستدعائكم لحضور اجتماع الدورة الاستثنائية وذلك يوم السبت 22 أكتوبر 2022 على الساعة الثالثة مساء بمقر البلدية "وذلك للنظر في المواضيع التالية:

1. المصادقة على تغيير صبغة العقار المزمع اقتناؤه لإحداث منتزه عائلي من تجهيزات جماعية إلى سكني

2. النظر في مشروع اقتناء عقار على ملك المواطنة فاطمة بوقادة

3. المصادقة على تحويل اعتماد داخل العنوان الأول لميزانية سنة 2022

4. المصادقة على كراس شروط السوق الأسبوعية وضبط السعر الافتتاحي

5. متابعة مشروع الترصيف

6. المصادقة على ابرام اتفاقية مع جمعية تونس لينا

7. متابعة انجاز مشروع تجميل مدخل المدينة

إنعقدت يوم السبت 22 أكتوبر 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال 2022 جلسة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية برئاسة السيد عبد العزيز بنيزة وقد حضر الجلسة السيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم :

• حمدي كرباعة

• شمس الدين حمودة

• سهيل الشايب

كما شارك في الجلسة عن بعد السيدات والسادة الآتي ذكرهم :

■ سميرة كرباعة

■ انصاف الغزي

■ بدر الدين بوزواش

■ سفيان عبد الله

■ عبد المؤمن الضاوي

وبعد التثبت من توفر النصاب القانوني تم تبعا لمجلة الجماعات المحلية تكليف السيد وليد بنزايد الكاتب العام للبلدية بكتابة المجلس

افتتح الجلسة السيد عبد العزيز بنيزة رئيس البلدية مرحبا بالحضور وأكد على ضرورة تضافر كل الجهود لتحسين وتطوير العمل البلدي وتسهيل الخدمات الإدارية للمواطنين والحرص على نظافة المحيط والبيئة بمدينة بني حسان

## 1. المصادقة على تغيير صبغة العقار المزمع اقتناؤه لاحداث منتزه عائلي من تجهيزات

### جماعية الى سكني

في إطار مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بني حسان وفي إطار متابعة الإجراءات المتعلقة باقتناء عقار والتفويت فيه بالدينار الرمزي لفائدة وزارة أملاك الدولة لتخصيصه لفائدة وزارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وبناء على تقرير اختبار مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عدد 1311 بتاريخ 5 سبتمبر 2022 والتي مكنتنا من خلاله موافقتها على اقتناء عقار على ملك المواطن الهادي بن عبد الله الكائن بطريق المكنين موضوع الرسم العقاري عدد 53265 المنستير ب40 دينار عن المتر المربع الواحد شريطة إتمام إجراءات تغيير صبغة العقار من تجهيزات جماعية إلى منطقة سكنية

فقد صادق المجلس البلدي باجماع الحضور على الالتزام بتغيير صبغة العقار الكائن بطريق المكنين موضوع الرسم العقاري عدد 53265 المنستير والمزمع اقتناؤه والتفويت فيه بالدينار الرمزي لفائدة وزارة أملاك الدولة لتخصيصه لفائدة وزارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن لاحداث منتزه عائلي نموذجي ببني حسان

## 2. النظر في مشروع اقتناء عقار على ملك المواطنة فاطمة بوقادة

حيث قرر المجلس البلدي بالبرنامج الاستثماري السنوي لسنة 2021 اقتناء عقار لدعم الرصيد العقاري للبلدية وتم رصد مبلغ قدره 200 أذ وعلى اثر ابرام اتفاقية بين بلدية بني حسان والمواطنة فاطمة بنت محمد بوقادة بتاريخ 31 ماي 2022 في عقارها الكائن قرب مصنع شنتيني البالغ مساحته 2658 م<sup>2</sup> موضوع الرسم العقاري 105045 المنستير صبغته حرفية

وقد صادق المجلس البلدي على مواصلة إتمام إجراءات اقتناء العقار والتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة لتحديد القيمة الشرائية للعقار

## 3. إجراء تحويل اعتماد بالعنوان الأول لسنة 2022

انعقدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف لمتابعة الوضع المالي للبلدية لسنة 2022 وحتى تتمكن من الوفاء بالالتزامات المالية وخلص فواتير الاستهلاك خاصة المتعلقة بالمؤسسات العمومية وتنفيذ قرارات المجلس البلدي خاصة المتمثلة في :

- إتمام إجراءات تسجيل العقارات البلدية
- إعداد الرفع الطوبوغرافي لمشروع الحي التجاري والعقار الملاصق لسيدي سالم
- خلاص مستحقات الخبير المساح المعين من القضاء لتحديد القيمة الشرائية للعقار المزمع تخصيصه لانجاز مشروع المنتزه النموذجي

المعروض على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي ببني حسان اجراء تحويل اعتماد

بالعنوان الأول وفقا لبيانات الجدول التالي :

الفصل	الفقرة	ف.ف	البيان	المبلغ القديم	الزيادة	التخفيض	المبلغ الجديد
01101	001	000	الأجر الأساسي والتدرج	123500000		2159966	121340034
01101	002	000	المنحة الخصوصية القارة	384550000		4000000	380550000

8000000	1000000		9000000	المنح غير الخصوصية المتغيرة	000	005	01101
99757437	1742563		101500000	المساهمة المحمولة على المشغل	000	014	01101
5159966		2159966	3000000	الاتصالات الهاتفية	001	004	02201
3100000		1600000	1500000	تراسل المعطيات	002	004	02201
30800000		5000000	25800000	شراء الوقود لوسائل النقل	001	006	02201
5400000		600000	4800000	حصص الوقود لفائدة الاطارات المكلفة بخطط وظيفية	003	006	02201
6900000		600000	6300000	حصص الوقود المخصصة لرئيس البلدية	005	006	02201
35000000		2000000	33000000	تعهد وصيانة وسائل النقل	002	0010	02201
3000000		1000000	2000000	لوازم المكاتب	000	013	02201
1000000	500000		1500000	تعليق ونشر الاعلانات	000	018	02201
600000		100000	500000	استغلال منظومة أدب	001	020	02201
0	1000000		1000000	ملققات للتكوين	001	028	02201
0	500000		500000	نفايات الأدوية والمواد الصيدلانية	002	0030	02201
6800000		4000000	2800000	الحفلات العمومية	001	0036	02201
12000000		2000000	10000000	ألعاب واختبار ومصاريق أخرى	001	0038	02201
1000000		1000000		طبع ونشر الوثائق والمجلات	000	0042	02201
530000		530000		متخلدات تجاه المطبعة الرسمية	006	0080	02201
3541722	358278		3900000	متخلدات تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	013	0080	02201
12120000		4040000	8080000	متخلدات تجاه مؤسسات عمومية أخرى	020	0080	02201
26000000		5030841	20969159	متخلدات تجاه الخواص	021	0080	0201
2000000	1000000		3000000	شراء العقاقير	001	0030	02202
	1000000		1000000	الاعتناء بالمعدات الصغيرة وتجديدها	002	0030	02202
	1000000		1000000	كراء المعدات	003	0030	02202
5000000	5000000		10000000	الاعتناء بالتنوير	000	0032	02202
	2000000		2000000	شراء معدات صغيرة وصيانتها	002	0034	02202
2500000	2500000		5000000	صيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية	000	0046	02202
	2500000		2500000	المساهمة بعنوان التنفيل	001	0010	03302
2100000	2900000		5000000	جوائز مدرسية	000	0021	03303
14000000	500000		14500000	المساهمة لفائدة الودادية	000	0001	03304
<b>788499159</b>	<b>29660807</b>	<b>29660807</b>	<b>788199159</b>	<b>المجموع</b>			

وقد صادق المجلس البلدي بالإجماع على إجراء تحويل الاعتماد وفقا لبيانات الكشف

المذكور

#### **4. المصادقة على كراس شروط لزمة السوق الأسبوعية ببني حسان وضبط السعر**

##### **الافتتاحي للبتة**

في إطار إتمام إجراءات لزمة السوق الأسبوعية واليومية ببني حسان لسنة 2023 عقدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف اجتماع بتاريخ 15 سبتمبر 2022 تم خلاله النظر في مشروع كراس شروط لزمة المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية ببني حسان لسنة 2023 وفقا للنموذج التالي :

**كراس شروط لزمة المعاليم الموظفة  
على السوق الأسبوعية واليومية لسنة 2023  
العنوان الأول: مقتضيات عامة**

## توطئة:

تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة الأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الجملة للدواب ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء:

. الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية.

. الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية والتي تتصرف فيها المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات.

## **أحكام عامة**

**الفصل 1:** لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرر مجلس بلدية بني حسان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2022 لزمة السوق الأسبوعية ببني حسان. ويُقصد بلزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية أو المؤسسات أو المنشآت التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات وتسمى " **مانح اللزمة** " لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى " **صاحب اللزمة** " استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

**الفصل 2:** يمكن أن تسند لزمة استغلال السوق الأسبوعية ببني حسان إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

**الفصل 3:** يحتوي السوق الأسبوعية ببني حسان خاصة على:

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.
- ممرات للمترجلين ورواد السوق والمتساكنين.

## **العنوان الثاني: شروط منح اللزمة**

**الفصل 4:** تمنح اللزمة بعد إعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق بنة عمومية بالإشهار والمزاد العلني ويمكن التقليل فيها استثنائيا الى 15 يوما.

**الفصل 5:** مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجماعات المحلية يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميمها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على نمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم إدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
6. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
7. إثبات تأمين ضمان وقتي (10% من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره 900 د مسلم من قبل القابض البلدي محتسب الجهة المانحة للزمة.

## **ويعتبر ملغى كل عرض يرد على البلدية بعد الآجال القانونية أو لا يحتوي على الضمان الوتقي**

### **العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها**

**الفصل 6:** يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

3. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
4. أعلى ثمن مقترح.

**الفصل 7:** تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال الأسواق الأسبوعية ببني حسان وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

**الفصل 8:** عند الموافقة على المبلغ المقدم يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لـ:

- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلان من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائات والتجهيزات الموجودة داخل السوق ولذلك وفقا لمقتضيات الفصول 36 و37 من هذا الكراس.
- ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

**الفصل 9:** يدفع مبلغ اللزمة كالتالي:

- ربع المبلغ بعنوان معلوم لزمة الثلاث أشهر الأخيرة من مدة اللزمة نقدا مرفوق بضمان بنكي نهائي في باقي مبلغ اللزمة ويتم خلاص باقي المبلغ على 9 أقساط متساوية بداية من شهر جانفي.
- وإذا تخلف المبتت له عن دفع الضمان في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون اللجوء إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي ويكون لها الحق في التصرف في اللزمة وذلك بإعطائها للمزايد الموالي مع تحمله للفارق من الثمن ويقطع من الضمان الوتقي المضمن لدى قابض المالية.

### **العنوان الرابع: إستغلال الأسواق**

**الفصل 10:** تسلم الأسواق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

**الفصل 11:** يتعين على صاحب اللزمة احترام اللزمة وأمثلة التهيئة الخاصة بالأسواق والمعدة من قبل الجهة المانحة.

**الفصل 12:** تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

**الفصل 13:** يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالأسواق من أماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة. ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه. ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالأسواق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

**الفصل 14:** يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير التجهيزات الموضوععة على ذمته.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

**الفصل 15:** تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

**الفصل 16:** يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونياً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونياً بالحوادث التي تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

**الفصل 17:** حدد توقيت العمل داخل السوق وفقاً لما يلي:

**\* السوق الأسبوعية ببني حسان:** من الساعة منتصف الليل إلى الساعة السادسة بعد الزوال وذلك يوم الأربعاء من كل أسبوع تنتصب هذه السوق بالفضاء المعد له سلفاً من طرف بلدية بني حسان والكائن بنهج الجلولي فارس والأنهج المتفرعة عنه

يتم وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

**الفصل 18:** تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة بها على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين...).

**الفصل 19:** يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

**الفصل 20:** لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخيص في رهن الأسواق موضوع اللزمة.

**الفصل 21:** يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال الأسواق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

**الفصل 22:** يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال الأسواق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدعم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

### **العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل الأسواق**

**الفصل 23:** يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل الأسواق، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيف أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتب النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة وتعد تعريف المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

**الفصل 24:** بعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب الجماعات المحلية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة للزمة مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

### **العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد**

**الفصل 25:** يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل الأسواق أو في محيطها حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال. ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

**الفصل 26:** يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال الأسواق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالأسواق وبمحيطها.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- وضع اللافتات واتجاهات السيول داخل الأسواق.
- تطبيق قواعد النظافة بالأسواق وبالمناطق المحيطة بها.
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافي.

**الفصل 27:** في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28, يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب الزمة بضرورة تدارك الاخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها او بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب الزمة. وفي صورة امتناع صاحب الزمة من تأدية النفقات عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها أليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

**الفصل 28:** يعد عدم تنظيف الأسواق من قبل صاحب الزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. إلا انه يمكن لصاحب الزمة إبرام اتفاقية مع مانح الزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

**الفصل 29:** يتعهد صاحب الزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي بها مصالح المراقبة وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ.

**الفصل 30:** تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط شروط الدخول والجولان داخل الأسواق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

**الفصل 31:** يتعين على صاحب الزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل الأسواق ومتداولي المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلوين المنتجات الغذائية عند تداولها.

## العنوان السابع: إنجاز الحسابات

**الفصل 32:** يتعين على صاحب الزمة:

- استعمال كنفشات الفواتير ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبلة الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنفشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة او الجهة المالكة للأسواق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

**الفصل 33:** يتعين على صاحب الزمة:

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل، التسيير، الصيانة، أعباء الاستثمار...) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالأسواق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الاستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

في باب الاعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.

في باب الدين: المصاريف الخاصة بالاستغلال والأشغال.

**الفصل 34:** يتعين على مانح اللزمة التثبت من استغلال الأسواق طبقاً لمقتضيات اللزمة وفقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

## **العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين**

**الفصل 35:** تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

**1/ بالنسبة للبنىات والتجهيزات:** يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

**2/ بالنسبة للإستغلال:** يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

**الفصل 36:** توضع جميع عقود التأمين ووصولات أخص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال التعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.

## **العنوان التاسع: الضمانات. الفسخ. النزاعات**

**الفصل 37:** يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة البتة بإيداع مبلغ يساوي (1/4) قيمة المبلغ النهائي لثمن اللزمة بعنوان معلوم لزمة الثلاث أشهر الأخيرة من مدة اللزمة نقداً مرفوق بضمان بنكي نهائي في باقي مبلغ اللزمة ويبقى هذا الضمان تحت تصرف البلدية وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون القابض البلدي محتسب مانح اللزمة ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد إتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

وإذا تخلف المبتت له عن دفع الضمان في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون اللجوء إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي ويكون لها الحق في التصرف في اللزمة وذلك بإعطائها للمزايد الموالى مع تحمله للفارق من الثمن ويقتطع من الضمان الوقتى المضمن لدى قابض المالية.

**الفصل 38:** يمكن لمانح اللزمة في صورة إمتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتى وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

**الفصل 39:** يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقيم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

**الفصل 40:** تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

**الفصل 41:** قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية:

أ- **فسخ العقد:** عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل. ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
  - الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
  - إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
  - استعمال كمنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
  - استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
  - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
  - الامتناع عن تمكين التجار المنتصيين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
  - عدم تنظيم الأسواق.
  - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل الأسواق.
  - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
  - استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.
- ب- **إسترجاع اللزمة:** يقع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمونا لوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع، وذلك في الحالات التالية:
- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
  - مخالفة أحكام عقد اللزمة.
  - تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل الأسواق.
  - إفلاس صاحب اللزمة.
  - التأخر في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/-ب وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

**الفصل 42:** يلتزم صاحب اللزمة بدفع مبلغ قدره 1500 دينار معلوم التنظيف لدى قابض بلدية بني حسان لكامل سنة التسويغ.

**الفصل 43:** يتحمل المستلزم خلاص معلوم الأداء على القيمة المضافة عملا بما جاء بالملذكرة عدد 8 الصادرة عن وزارة المالية والمؤرخة في 14 جانفي 2008.

**الفصل 44:** تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

## المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية واليومية ببني حسان لسنة 2023

القرار البلدي والمصادق عليه بتاريخ 22 أكتوبر 2022

التعريف	المعاليم
	المعاليم الواجبة داخل الأسواق:
150 م في اليوم أو جزء من اليوم. 0.200 د عن البائع الواحد في اليوم.	(1) المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية (2) معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق: (3) معلوم الإيواء والحراسة: ✓ أماكن غير مهياة: • السلع والبضائع • العربيات
0.100 د عن المتر المربع. 0.100 د عن العربة المجرورة باليد. 0.200 د عن العربة التي تجرها الدواب. 0.500 د عن العربة ذات محرك.	✓ أماكن مهياة: • المسلع والبضائع • العربيات
0.200 د عن المتر المربع. 10.000 د في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى.	(4) المعلوم الخاص للوقوف • قنطار من الخضر • قنطار من الغلال • بالة القرط • بالة التبن • الملابس المستعملة • الملابس الجديدة
3 د	
5 د	
0.100 د	
0.100 د	
10 د	
5 د	

0.050 د عن حارة العضم	• البيض
0.200 د عن الكغ	• السمك
0.200 د عن الكغ	• التوابل والفواكه الجافة
2 د عن الكيس	• اللوز الأخضر

أما بخصوص تحديد السعر الافتتاحي فيمكن اعتماد معدل استخلاص البلدية للثلاث السنوات الفارطة وفقا للكشف التالي :

السنة	2020	2021	2022
المبلغ المستخلص	9.301 د	10.767 د	الى الآن 7.351 د
المعدل		9.950 د	

وقد قرر المجلس البلدي استلزام السوق الأسبوعية ببني حسان لسنة 2023 في اطار بته عمومية وحدد السعر الافتتاحي ب9.000 دينار

### 5. متابعة مشروع الترصيف

صادق المجلس البلدي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2022 على إجراء تحويل اعتماد بالعنوان الثاني لميزانية البلدية لسنة 2022 لانجاز مشروع تعهد وصيانة الطرقات (ترصيف) وقد تم رصد اعتماد قدره 30.196,438 دينار وقد تولت الإدارة البلدية إعداد استشارة (pose de pavé) والذي تم اقتناؤه سابقا في حدود 700 م<sup>2</sup> (منها حوالي 500 م<sup>2</sup> جديد و200 م<sup>2</sup> مستعمل) وفي حدود 200 متر خطي (autobloquant t2) وقد تقدمت شركة happy green بأفضل عرض مالي قدره 14.042 دينار كما تم عقد جلسة لجنة الأشغال لضبط المناطق التي يمكن التدخل فيها والمناطق ذات الأولوية والمتمثلة في :

الأولوية	منطقة التدخل المقترحة	المساحة
1	صيانة الأرصفة بساحة زيتونة القصعة	200م <sup>2</sup>
2	صيانة الأرصفة أمام منزل الطاهر الكبير	110م <sup>2</sup>
	صيانة الأرصفة أمام منزل فتحي بديرة	60م <sup>2</sup>
3	صيانة الأرصفة بنهج شوشانة	102م <sup>2</sup>
	صيانة الأرصفة من أمام مغازة فرح إلى قهوة كمال	110م <sup>2</sup>
4	صيانة الأرصفة من أمام منزل عمر بوغطاس إلى محطة الديوان الوطني للتطهير	280م <sup>2</sup>
	صيانة الأرصفة أمام دكان حبيب الحماص	40م <sup>2</sup>
	صيانة الأرصفة أمام دار الشباب جهة صالح الحجام	90م <sup>2</sup>
	صيانة الأرصفة أمام المعهد الثانوي	400م <sup>2</sup>
	صيانة الأرصفة أمام منزل مكرم الشويخ	290م <sup>2</sup>
5	صيانة الأرصفة أمام منزل عبد الوهاب ليوان	40م <sup>2</sup>
6	صيانة الأرصفة أمام منزل عبد العزيز بادة	70م <sup>2</sup>
	المجموع	1792م <sup>2</sup>

ونظرا لتجاوز أولويات التدخل للمساحات المضبوطة حسب كمية المواد المتوفرة والتي تولت البلدية اقتناءها سابقا فالمرغوب من السادة الحضور ضبط أولويات التدخل حتى يتسنى لنا الانجاز وبعد النقاش المستفيض صادق المجلس البلدي على التدخل في حدود الكميات المتوفرة بالنقاط التالية :

منطقة التدخل المقترحة
صيانة الأرصفة بشارع الحبيب بورقيبة (أمام منزل فتحي عبيش)
صيانة الأرصفة بساحة زيتونة القصعة
صيانة الأرصفة بنهج شوشانة (قديم)
صيانة الأرصفة من أمام منزل عمر بوغطاس إلى محطة الديوان الوطني للتطهير
صيانة الأرصفة أمام منزل عبد الوهاب ليوان
صيانة الأرصفة أمام منزل عبد العزيز بادة

## 6. المصادقة على إتفاقية شراكة مع جمعية "تونس لنا"

في إطار رقمنة الإدارة البلدية وتسهيل الخدمات للمواطنين تقدمت جمعية تونس لنا بمشروع البلدية الرقمية يهدف إلى رقمنة الخدمات البلدية وتحسين جودتها وتدعيم علاقة المواطن ببلديته وهي شريكة لأكثر من 35 بلدية خدماتها مجانية.

وقد صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على إبرام إتفاقية شراكة مع جمعية تونس لنا وقد عارض ذلك السيد سهيل الشايب عضو بالمجلس البلدي ببني حسان

## 7. متابعة انجاز مشروع تجميل المدينة

في إطار متابعة انجاز مشروع تجميل المدينة نتشرف بإفادة السادة الحضور أنه تم تمكين شركة المقاولات من ملف الصفقة لتسجيله بالقباضة كما قمنا بزيارة ميدانية لمناطق التدخل حتى نتعرف الشركة على الأشغال المزمع انجازها (كما هو مبين بالمثل المصاحب) وتمت دعوته لتقديم الضمان النهائي والمثال التنفيذي مؤشر عليه من مكتب الدراسات

وقد قرر المجلس البلدي إلغاء المفترق الكائن أمام الحي الإداري وإضافة إنارة تجميلية أمام مقهى محسن بوغطاس وأمام مقهى الحبيب الضاوي ورفعت الجلسة على الساعة السادسة مساء

بني حسان في 2022/10/24

رئيس البلدية

عبد العزيز بنيزة

